قلعة جي، د.محمد رواس.(١٩٩٥). منهجية التعامل مع علوم الشريعة في ضوء التحديات المعاصرة. في: «بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات» تحرير د.فتحي ملكاوي ود.محمد أبوسل.عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص(١٤١- ١٧٩)

منهجية التعامل مع علوم الشريعة في ضوء التحديات المعاصرة

د. محمد رواس قلعة جي

جامعة الملك سعود- الرياض

أهمية البحث: إن العالم اليوم يعيش ثورة في كل شيء؛ ثورة في الاجتماع، وثورة في العقائد، وثورة في السياسة، وثورة في الأسرة، وثورة في الاقتصاد، وثورة في الجريمة، وثورة في التشريع وثورة....... وثورة......

والعلوم الشرعية بعامة وجدت لتقوم بعملية ترشيد للمسيرة الإنسانية، فتقوم انحرافها، وتبارك سدادها، على أسس أحكمها رب العباد المتصف بالعلم والحكمة. وإن تخلي هذه العلوم عن مهمتها يعني تحكم عشوائية الثورة، واضطراب مسيرة الإنسانية. ومن هنا كان لا بد من وجود هذه العلوم في ساحات الصراع، أو في زحمة الأفكار والأعمال، تسدد وتقوم وتبارك. وكان لا بد لها من منهجية رشيدة تستخدمها في عملها، وهي تمارس التسديد والتقويم، حتى لا تضيع في الزحمة، أو تجرفها بعض التيارات معها فيما تجرف. ومن هنا جاءت أهمية هذا الموضوع الذي سنتناوله في هذا البحث.

أهداف البحث: يسعى هذا البحث لتحقيق ثلاثة أهداف:

الأول : بيان أن العلوم الإسلامية لم تقصر في يوم من الأيام عن مواجهة التحديات، التي عاصرتها تلك العلوم، وقد نجحت في ترشيد مسيرة

الحضارة الإنسانية وتقويمها في الأصقاع التي واجهت فيها تلك التحديات على الأقل.

الثاني : التعريف بالتحديات المعاصرة التي تواجه العلوم الإسلامية وبيان توجيهاتها وأهدافها.

الثالث : اقتراح منهجية لمواجهة هذه التحديات، حتى لا تكون مواجهتها ضرباً من الفوضى الفكرية التي لا توصل إلى خير.

حدود البحث: كان من المفروض أن يتناول هذا البحث منهجية التعامل مع العلوم الشرعية كلها في ضوء التحديات المعاصرة، ولكن الوقت المخصص لإعداد هذا البحث، والزمن المخصص لإلقائه ومناقشته اضطر الباحث إلى أن يقصر البحث على علم واحد من العلوم الإسلامية. وقد اختار لهذا الغرض علم الفقه بخاصة، لأن هذا العلم يقف في الصف الأول من صفوف المواجهة مع التحديات المعاصرة.

محتويات البحث: لما كانت التحديات المعاصرة التي يواجهها علم الفقه تحديات في الشكل وتحديات في المضمون، فقد رأى الباحث أن يجعل هذا البحث في فصلين:

الفصل الأول: المضامين الفقهية: ويشتمل هذا الفصل على مباحث ثلاثة:

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن وقوف الفقه في وجه التحديات المتكررة، وانتصاره فيها.

المبحث الثاني : التحديات المعاصرة لعلم الفقه.

المبحث الثالث : المنهجية المقترحة لمواجهة هذه التحديات.

الفصل الثاني: أنواع التصنيف الفقهي:

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن تطور التصنيف الفقهي.

المبحث الثاني : التحديات المعاصرة للتصنيف الفقهي.

المبحث الثالث : المنهجية المقترحة لمواجهة هذه التحديات.

الفصل الأول: المضامين الفقهية

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن وقوف الفقه في وجه التحديات المتكررة

تلقى أصحاب رسول الله ﷺ العلم عن رسول الله، ولكنهم لم يكونوا جميعاً في فقه هذا العلم سواء، فمنهم من كان مجلياً في فهم مقاصد رسول الله ﷺ من الأحكام التي شرعها، ومنهم من كان قاصر الفهم عن تلك المقاصد، ولذلك برز من أصحاب رسول الله ﷺ، فقهاء مفكرون، كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وبرز منهم رواة حفظوا الأحكام ورووها عن رسول الله ﷺ، كأبي هريرة وأبي ذر الغفاري ونحوهم.

لم تختلف أوضاع الحجاز في عهد الخلفاء الراشدين كثيراً عما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ، ولم يظهر في الحجاز في هذا العصر تحديات تستدعي مواجهة مختلفة عن المواجهة، التي اتبعها رسول الله ﷺ، ولا حلولاً تختلف عن الحلول التي وضعها رسول الله. وهذا ما دعا الإمام مالكاً رحمه الله تعالى (١٧٩هـ) إلى اعتبار عمل أهل المدينة مصدراً من مصادر التشريع، يقدمه على خبر الآحاد[1]. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المجتمع المدني لم يصبه التغير المؤثر بعد، وأنه مازال أقرب إلى الحالة التي تركه عليها رسول الله ﷺ.

١- التحدي الأول: في مواجهة الحضارة العراقية:

لما فتح الله على المسلمين بلاد الشام والعراق واجه الفقه الإسلامي تحدياً عظيماً، لأن الحضارة العراقية كانت مختلفة كل الاختلاف عن الحضارة الحجازية.

---

(١) ترتيب المدارك ١/٥١.

فالحضارة الحجازية قد أقامها رسول الله ﷺ على أصول إسلامية محضة، وقطع كل صلة لها بالجاهلية، بل وقطع كل صلة لها يمكن أن تصلها بحضارة قائمة على غير أساس الإسلام. فقد أتى عمر بن الخطاب بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه على النبي ﷺ، فغضب عليه الصلاة والسلام، فقال: أمُتَهَوِّكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني[٢].

أ) التحدي: تلاقت في العراق تيارات حضارية متعددة، فالبابليون والآشوريون والكلدانيون والفرس واليونان، كل هؤلاء أنشأوا في العراق ممالك تختلف صبغتها، كما تلاقت فيها اللغات الآرامية والفارسية والعربية. ومن الطبيعي أن يتأثر أهل هذه البلاد بهذه التيارات الحضارية والثقافية المتعددة، وأن يكونوا من طراز عقلي يختلف عن طراز العقلية البدوية[٣]. إن هذه الحضارة التي واجهها الفقه الإسلامي في البلاد المفتوحة، شكلت تحدياً كبيراً للفقه الإسلامي، وكان على فقهاء الصحابة أن يواجهوا هذا التحدي، فكيف تمت مواجهته ؟

لقد اختار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، للوقوف في وجه هذا التحدي الحضاري للفقه، أوعى علماء الصحابة رضي الله عنهم وأسدّهم فكراً، وأوكل إليه هذه المهمة الجسيمة. لقد اختار عبد الله بن مسعود، فأرسله إلى العراق ليقود المواجهة الحضارية، وكتب إلى أهل العراق "أما بعد: فإني بعثت إليكم عمار بن

---

(٢) أخرجه الرمام أحمد في المسند ٣/٨٧ وسنن الدارمي ١/١١٥ ورجاله ثقات إلا مجاهد، ولكن له شواهد تقويه.

(٣) انظر : حياة الشعر في الكوفة صفحة ٢٣١ وموسوعة فقه إبراهيم النخعي ١/٧٧ .

ياسر أميراً، وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً، وهما النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ، فاسمعوا لهما، واقتدوا بهما، وإني آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسي"[٤].

ب) **مواجهة التحدي:** وكان منهج هؤلاء في مواجهة هذا التحدي الحفاظ على الأصالة والمأثور، لأن التخلي عنهما يعني غياب الهوية الإسلامية في أرض الإسلام. أما في الأمور المستجدة فقد استحسنوا معالجتها بالاجتهاد الجماعي، لأنه أكثر إصابة، ثم توحيد الأحكام التي يرجحها الإمام في الاجتهاد الجماعي. فقد كتب عمر بن الخطاب إلى قاضيه شريح: إذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتنك الرجال عنه، فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله فاقض به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مآمرتك أياي إلا أسلم لك"[٥] والمعروف أن عمر بن الخطاب كان كثير المشاورة، فكان إذا ورده أمر دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، واستشارهم، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به[٦]. وكانوا يتلمسون في معالجتهم لهذه التحديات أو الواقعات المستجدة مقاصد الشارع فيتوجهون لتحقيقها، وإن أدى ذلك إلى إيقاف العمل بحكم ثبت بالنص. لأن هذا الحكم لم يعد قادراً على تحقيق ما قصده الشارع منه. فقد تضافرت الروايات الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه قضى على من زنا ولم يحصن

---

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود صفحة ٨ للمؤلف، والمراجع التي أشار إليها : طبقات ابن سعد ٦, ٧ والاستيعاب ٣/٩٩٢ وصفة الصفوة ١/٣٩٥ بتحقيق المؤلف.

(٥) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مادة : قضاء /٢أ، والمرجع الذي أشارت إليه سنن البيهقي ١٠/١١٠.

(٦) سنن البيهقي ١٠/١١٥.

بنفي عام وإقامة الحد عليه بجلده مئة جلدة[٧]، وعمل بذلك أبو بكر إلى أن توفي، وعمل به عمر، وعمل به عثمان وعمل به علي بن أبي طالب في فترة خلافته في الحجاز، ولكنه لما انتقل رضي الله عنه إلى العراق - والعراق آنذاك أرض فساد- غرب أحد الزناة فازداد فساداً، ثم غرب غيره، فازداد فساداً، فأخذ يبحث عن مقصود الشرع من النفي، فوجد أن مقصوده عزل الزاني عن البيئة التي سجلت له الجريمة، أو أغرته بها، ووضعه في بيئة صالحة. ولدى التأمل وجد فارقاً بين البيئة الحجازية التي أسسها رسول الله ﷺ على الصلاح، والبيئة العراقية التي تمور بالفساد، حيث لا يكون في التغريب عزل للمجرم عن البيئة الفاسدة، وقرر رضي الله عنه أن يبني سجناً يغرب فيه بدلاً من النفي، ووجه الوعاظ والعلماء إلى تعهد هؤلاء المسجونين بالرعاية والتوجيه، وقال: إذا زنى البكر بالبكر يجلدان مئة ويحبسان، ومن الفتنة أن ينفيا[٨] ولم يجد المعاصرون من صحابة رسول الله في عمل علي رضي الله عنه تركاً للسنة، ولكنه عمل بما أراده الشارع منها. ولقدكان هذا أول تحد يتعرض له الفقه الإسلامي، وأعظم تحد أيضاً، وإنما كان أعظم تحد لأن الفقه لم تؤصل أصوله بعد، ولم ترسم قواعده، بل كان معظمه فتاوى لم تصغ قواعدها بعد، ومع ذلك فقد استطاع الفقه الإسلامي أن ينتصر على هذا التحدي، ويثبت وجوده في الساحة، بسبب المنهجية السليمة التي وضعها القادة الفكريون في هذه الأمة، لمواجهة هذا التحدي. وتتلخص هذه المنهجية بما يلي:

أولاً : اختيار الرجال الأكفاء لهذا التحدي.

---

(٧) انظر صحيح البخاري كتاب الحدود باب البكران يجلدان وينفيان، ومسلم كتاب الحدود باب حد الزنا.

(٨) موسوعة فقه علي بن أبي طالب، مادة : زنا/١٢/٥، والمراجع التي أشارت إليها: مصنف عبد الرازق ٣١٢/٧ والمحلى ١٨٤/١١ واختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ص/٣١٨.

ثانياً : المحافظة على الأصالة.

ثالثاً : الاجتهاد الجماعي.

رابعاً : تحري مقاصد الشارع في حكم آخر، عندما يصبح الحكم الذي ورد به النص عاجزاً عن تحقيقها.

٢- التحدي الثاني: هجمة الفكر الغريب على الحضارة الإسلامية بالترجمة

أ) التحدي: ثم تلا هذا التحدي تحد آخر، في القرن الثاني الهجري، يوم هجمت الفلسفات على بلاد الإسلام، وأخذ المترجمون يترجمون كتبها من اللغات المتعددة إلى اللغة العربية، وقد بدأ ذلك عندما قام خالد بن يزيد (٩٠هـ) بنقل كتب الأمم الأخرى وفلسفاتهم إلى العربية، وبلغ ذلك ذروته في عهد الخليفة العباسي المأمون بن هارون الرشيد (٢١٨هـ) الذي أسس "بيت الحكمة" وجعل رئاستها إلى يوحنا بن ماسوية (٢٤٣هـ) الذي خلفه في رئاستها حنين بن إسحق (٢٦٤هـ). وأسس موسى بن شاكر -الذي كان منجماً- للمأمون دار الترجمة التي خلفه فيها أبناؤه، وكلهم من العلماء، وحشدوا المترجمين، وأغدقوا عليهم الأموال. والجدير بالذكر أن جل هؤلاء المترجمين كانوا من غير المسلمين ابتداء من عبد الله بن المقفع الذي أسلم فيما بعد (١٤٠هـ)، ومروراً بجرجس بن بختيشوع (١٨٥هـ)، الذي استقدمه الخليفة المنصور من جند يسابور ليكون طبيبه الخاص، وابنه بختيشوع بن جرجس (١٩٤هـ)، وابن البطريق (١٩١هـ)، ويحيي بن ماسوية (٢٤٣هـ)، وحنين بن إسحق (٢٤٩هـ)، وابنه إسحق بن حنين (٢٩٨هـ)، وابن أخت حنين حبيش، وغيرهم[٩].

---

[٩] التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٣٤٧/٣.

قـد يقـال إن الكتب التي ترجـمـهـا هؤلاء هي كـتب في الفلسـفـة والطب والكيمياء والفلك، ولم يترجموا كتباً في القانون[10]. وإن أول كتاب في القانون ترجم إلى العربية كان سنة ٤٩٤هـ تقريباً، وهذا الكتاب هو "الكتاب السوري الرومان". فقد نقل هذا الكتاب من اللغة الرومانية إلى اللغة السريانية في أواخر القرن الثالث الهجري، ثم نقل من السريانية إلى العربية على أيدي النصارى السريان في أواخر القرن الخامس الهجري، سنة ٤٩٤هـ تقريباً[11]، أي بعد اكتمال بناء المذاهب الفقهية، واستقرارالفقه الإسلامي.

ولكننا نقول: لقد كان جمهور هؤلاء المترجمين من غير المسلمين، كما تقدم. ولذلك فإنهم كانوا ينقلون إلى العربية بين الحين والحين بعض الكتب التي لها اتصال بالفكر الفقهي وتأثير فيه. فقد ترجم حنين بن إسحق، مثلاً، كتاب الجمهورية لأفلاطون، وكتاب السياسة، وكتاب القوانين، كما ترجم العهد القديم. وهي كتب في مجموعها تحتوي على فكر فقهي؛ فضلاً عن أن هذه الترجمات لكتب الفلسفة قد فتحت آفاقاً جديدة للفكر، مما نتج عنه تيارات فكرية توضعت في مذاهب عقدية مختلفة ضمن الملة الإسلامية. وهذا ما عمل له عقلاء الأعداء حين نصحوا بحمل هذه الكتب إلي ديار المسلمين، فقد نقل ابن نباتة في سرح العيون" إن المأمون لما هادن صاحب جزيرة قبرص أرسل إليه بطلب خزانة كتب اليونان، وكانت مجموعة عندهم في بيت لا يظهر عليه أحد، فجمع صاحب هذه الجزيرة بطانته وذوي الرأي عنده، واستشارهم في حمل الخزانة إلى المأمون، فكلهم أشاروا بعدم الموافقة إلا مطرانا واحداً، فإنه قال: الرأي أن تعجل بإنفاذها إليه، فما دخلت هذه

---

[10] الفهرست صفحة ٣٣٨ وما بعدها.

[11] بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني صفحة ٩١.

العلوم العقلية على دولة شرعية إلا أفسدتها، وأوقعت بين علمائها، فأرسلها إليه، واغتبط بها المأمون[١٢] وهكذا كان.

ب) مواجهة التحدي: يظهر أن الفقهاء -وهم الأحق من غيرهم بكتاب الله وسنة رسوله، والأقدر من غيرهم على استنباط المعاني منهما- قد أدركوا أن هذه التيارات الفكرية لا بد من أن تجد طريقها إلى الفقه، فيفسد الفقه بها، ولذلك ظهرت في القرن الثاني طبقة من الفقهاء جمعوا أحاديث الأحكام، كما فعل الإمام أبو حنيفة في مسنده، والإمام مالك في الموطأ، والإمام سفيان الثوري في الجامع الصغير[١٣]؛ وجمعوا المأثور من الاجتهادات الفقهية للصحابة، كما فعل الثوري في الجامع الكبير[١٤] وأبو حنيفة في كتاب الآثار، وابن أبي شيبة في المصنف، وغيرهم، ثم قاموا بتأصيل هذه الأحكام وتقعيدها واستقراء مناهج استنباطها من النصوص، كما فعل الإمام الشافعي في كتاب الرسالة. ثم تناول تلاميذ هؤلاء العلماء هذا التأصيل والتقعيد وقواعد الاستنباط بالدراسة والتمحيص حتى صارت مذاهب التف حولها المسلمون، وبذلك انتصر الفقه على هذا التحدي، وحفظ من التأثيرات الأجنبية عليه.

٣- التحدي الثالث: دخول الإسلام أوروبا في العهد العثماني.

أ) التحدي: دخل الإسلام أوروبا على يد العثمانيين، فأحبه أهل البلاد لما وجدوه من الفوارق الجوهرية بينه وبين النصرانية، ديانتهم الأصلية؛ إذ وجدوا، على

---

(١٢) سرح العيون صفحة ٦٦.

(١٣) موسوعة فقه سفيان الثوري صفحة ٥٢ للمؤلف، والمراجع التي أشارت إليها : حلية الأولياء ٣٦/٧ و ٣٨٣/٦ وكشف الظنون صفحة ٢٢٥.

(١٤) تاريخ التراث العربي١/٣/٢٤٧.

الأقل، في أحكام الإسلام ما لا يتعارض مع الفطر البشرية، وما لا يتعارض مع العقل السليم، وهما أمران أساسيان تفتقدهما النصرانية؛ ولذلك كثر دخول الناس في الإسلام. ولما كانت الأوضاع في أوروبا تختلف عن الأوضاع في البلاد الإسلامية في آسيا وإفريقيا، فقد وجدت كثير من المشاكل التي تتطلب الحل، وكان تقديم الحل المناسب امتحاناً امتحن به الفقه الإسلامي.

لم يكن موضوع هذا الامتحان الخوف من تأثر الفقه الإسلامي بمؤثرات أوروبية، لأن أوروبا كانت آنذاك من الناحية الفكرية والسياسية والنفسية، أضعف من أن تؤثر في الفقه الإسلامي، لأنها منهزمة أمامه فكرياً وسياسياً وعسكرياً ونفسياً. والمغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب، في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده، كما يقول ابن خلدون[١٥] وإنما موضوعه واقعات جديدة تحدث، لم يتناولها الفقهاء القدامى بالبحث، ولا بد من بيان الحكم فيها.

ب) مواجهة التحدي: لم يكن تقديم حلول للأوضاع أو الوقائع المختلفة أمراً عسيراً، وبخاصة أن الفقه الإسلامي قد قعدت قواعده، واستكملت مناهج البحث فيه، ولذلك فإن هذه الواقعات قد عولجت بأسلوبين:

الأسلوب الأول: تخريج الأحكام لها باجتهاد فردي من عالم من العلماء على قواعد مذهب من المذاهب الأربعة. ولما كانت الدولة العثمانية قد اتخذت المذهب الحنفي مذهباً رسمياً لها، فإن هذه التخريجات كانت تتم بناء على قواعد المذهب الحنفي في الغالب.

---

[١٥] مقدمة ابن خلدون صفحة ٢٥٨.

الأسلوب الثاني: إقامة مجامع فقهية محلية تقوم بضرب من الاجتهاد الجماعي في تخريج الأحكام للواقعات، أو إعطائها حكماً جديداً، أذكر من ذلك: المدرسة العثمانية في جامع العثمانية في مدينة حلب، فقد خصصت في هذه المدرسة غرف للمجاورين -والمجاورون عادة هم خاصة علماء حلب- يعقد لهؤلاء المجاورين درس صباحي يديره مفتي حلب، تعرض في هذا الدرس الواقعات الجديدة، أو التي عرضت على عالم ولم يعرف الجواب عليها، أو لم يكن واثقاً من الجواب عليها، وتدرس من قبل هؤلاء العلماء، ثم تصدر الفتوى فيها؛ وكانت هذه المجامع في أكثر المدن الإسلامية الكبرى.

المبحث الثاني: التحديات المعاصرة

قلنا إن العصر الجديد شهد ثورة في كل شيء؛ ثورة في القيم الاجتماعية، وثورة في الاقتصاد، وثورة في التقنية، وثورة في النقل، وثورة في التقنين وغير ذلك، ونتج عن هذه الثورة أربعة أمور:

الأمر الأول: ظهور واقعات موجودة في المجتمع الإسلامي، لم يعرفها الفقه الإسلامي من قبل، بقطع النظر عن موطن نشوئها، هل نشأت أصلاً في المجتمع الإسلامي، أو نشأت أصلاً في المجتمعات الغربية، وفي ظل الأنظمة الغربية، ثم وجدت طريقها إلى بلاد المسلمين، كتصفية مياه المجاري حتى تعود ماء لا طعم فيه ولا لون ولا رائحة، وفتح الاعتماد المستندي، وعمليات التجميل التي يعود بها الشيخ شاباً، وأطفال الأنابيب، وزرع الأعضاء، وتمديد عمل بعض أجهزة البدن بعد موت الدماغ وغير ذلك كثير.

الأمر الثاني: ظهور واقعات أخرى للفقه فيها حكم، ولكن هذا الحكم لم يعد قادراً على تحقيق مقصد الشارع منه. ونحن إما أن نستمر بالعمل بالحكم القديم ولو لم يحقق المقصد الذي أراده الشرع منه، وإما أن نوقف العمل بهذا الحكم، ونستبدله بحكم شرعي آخر يحقق المقصد الذي أراده الشارع.

الأمر الثالث: تطويع الفقه الإسلامي لتحقيق رغبات الحكام، حيث ظهر جماعة من علماء السلطة مهمتهم تقديم المبررات والفتاوي الشرعية لكل ما يريده الحاكم.

الأمر الرابع: الرفض الكلي لأحكام الشريعة بحجة عدم صلاحيتها.

المبحث الثالث: المنهجية المقترحة لمواجهة هذه التحديات

هذه التحديات المعاصرة لا بد لنا من مواجهتها، وأعتقد أننا لا بد لنا في مواجهتها من أمور:

الأول : وجود الفقيه المؤهل لخوض هذه المواجهة.

الثاني : توجه عام لا بد من أن يضعه الفقيه أمام عينيه.

الثالث : منهجية مخصوصة للفقية في مواجهة هذا التحدي.

وسنتحدث عن هذه الأمور فيما يلي:

١) الفقيه المؤهل لخوض المواجهة مع التحدي:

إن خوض المواجهة مع التحديات المعاصرة وبيان أحكام الشريعة، التي يجب أن ترتب لها، لا بد من أن تكون من فقيه متمرس، توفرت فيه صفات فكرية وعلمية ونفسية عالية، لأن المبادىء والأفكار مهما كانت عالية، إذا لم يتوفر لها

الإنسان الدرب المؤهل لعرضها فقد تموت إذا عرضت، بل قد تقلبها أجهزة الإعلام إلى زيف وريب وبطلان، وأهم هذه الصفات التي يجب أن تتوفر في الفقيه الذي يخوض معركة التحدي ما يلي:

أ) العلم: ويتناول هذا العلم العلم بأمرين:

١. العلم بالمشكلة المعاصرة علماً دقيقاً، بحيث يحيط هذا العلم بماهية المشكلة، وحقيقتها، ومقاصدها، والأحوال التي تستند إليها، والظروف التي هي فيها، وغير ذلك. لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعلى هذا فإن من لم يحط بالضمان المصرفي مثلاً، أو الكفالة بأجر، غير مؤهل للحكم عليهما حِلاً ولا حرمة.

٢. العلم بمصادر التشريع الإسلامي، ومناهج استنباط الأحكام منها أو بها، ومقاصد الشارع من الأحكام، والقواعد الفقهية العامة، وضوابط الأحكام، وأقوال المذاهب الفقهية وأئمة الاجتهاد العام، وأصحاب الاجتهادات الجزئية، لأن هذه المعرفة تنير الطريق أمام الفقيه، وتجنبه الزلل إن شاء الله تعالى.

ب) الفطانة وسعة الأفق:

أما الفطانة فإنها لملاحظة الفروق الدقيقة بين الواقعات التي تبدو متماثلة. ومن الفطانة: "الحكمة" وهي وضع الحكم المناسب للواقعة، في الظرف المناسب، وإعلانه في الوقت المناسب، وبالأسلوب المناسب؛ إذ لا يكفي أن تكون صاحب حق حتى تربح القضية في معركة التحدي، بل لا بد لك أيضاً من أن تطلب حقك بطريقة مناسبة. فالرسول ﷺ مع أنه صاحب حق، ومع ذلك فإنه كان يحرم المواجهة بالعنف في المراحل الأولى للدعوة، وكان شعاره في ذلك ﴿والعصر، إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾. وقد كان من

الحكمة أن يفعل ذلك في تلك المرحلة من الدعوة، ولكن ما أن تبدلت الظروف حتى صار من الحكمة أن يبدل الأسلوب إلى أسلوب: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ (البقرة ١٩٠) ولما تغيرت الظروف، مرة ثانية، صار من الحكمة أن يبدل الأسلوب أيضاً إلى أسلوب: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ (التوبة ١٢٣).

وأما سعة الأفق فهي ضرورية للنظر في عواقب الأحكام، إذ على الفقيه أن يتحرى بالأحكام مصالح المسلمين، وكل حكم مثير للفتن يجب رده، وكل حكم مفرق لجماعة المسلمين يجب رده[١٦].

وإذا كان المجتمع اليوم يقوم بفرز خاطىء لأصحاب المواهب، فيخصص أصحاب الذكاء والفطانة المتفوقين لعلوم الطب والهندسة ونحوها من العلوم التطبيقية، ويخصص من هم دون ذلك للعلوم الإنسانية، ومنها علوم الشريعة بما فيها علم الفقه، أدركنا مدى قلة النجاح في مواجهة هذه التحديات، ومدى الخطر الذي ينتظر الأمة التي يقود فكرها مجموعة من الصف الثاني ذكاء وفطانة. فالأطباء لا يقودون الأمم في العادة، وإنما يقودها العلماء والوعاظ والأدباء.

جـ) التقوى:

وهي صفة في النفس تشعر صاحبها بمراقبة الله تعالى، وتحمله على إتيان ما أمر الله، واجتناب ما نهى الله، فلا يقبل حكم في واقعة معاصرة إلا ممن عرفت عنه التقوى، وتتحقق التقوى في معالجة الواقعات المعاصرة في أمرين:

---

(١٦) موسوعة فقه ابن تيمية، مادة إفتاء/٤جـ، للمولف، والمصادر التي أشارت إليها : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٣/٢٧.

الأول: الإخلاص، ويتمثل ببذل الجهد الكافي في دراسة الواقعة: ويعتبر الجهد المبذول كافياً إذا وصل بالفقيه إلى درجة غلبة الظن، المبني على الاستقرار أو المحاكمة العقلية الصادقة، وتعتبر المحاكمة صادقة إذا كانت بعيدة عن التشهي والهوى.

الثاني: تحري الحق الذي يغلب على الظن أنه حكم الله، ولا يعني تحري الحق الأخذ بالأحوط إن كان في ذلك مشقة على الناس.

د) التدرب على تخريج الأحكام:

الفقه هو صناعة، لا بد من التدرب عليها، كما هو علم. والتدرب على تخريج الأحكام يُكسِب الفقيه المرونة الفكرية اللازمة لمعالجة المشكلات المعاصرة، وضرورة التدرب على تخريج الأحكام، كضرورة التدرب على حل مسائل الرياضيات، وكضرورة تدرب الجسم على أداء بعض الحركات الرياضية الخطرة، فكما لا يكفي العلم بالقوانين الرياضية أو العلم بوصف الحركات الرياضية دون التدرب عليها، فكذلك لا يكفي العلم بالقواعد الفقهية وطرق استنباط الأحكام دون التدرب على تطبيقها. وقد تنبه الإمام أبو حنيفة، رحمه الله تعالى، قديماً إلى أهمية التدرب على تخريج الأحكام، فكان رحمه الله تعالى يدرب عليها أصحابه، فكان يطرح المشكلة عليهم، ثم يفرض الفروض والاحتمالات، ثم يتلقى الأحكام منهم، ثم يناقش هذه الأحكام فيصحح منها ما يصحح، ويزيف منها ما يزيف، وكان لا يكره أحداً منهم على قول.

٢) التوجه العام الذي يجب أن يراعيه الفقيه:

أ) مخاطبة العقل بما يقبله ولا يأباه، لأن العقل إذا قبل شيئاً، ولو رفضه صاحبه عناداً وكبراً، فإنه لا بد من أن يعود إليه، ولذلك فإن الفقيه بقدر ما يكون

مقنعاً بقدر ما يكون رجحان فوزه في معركة التحدي، ولذلك نجد القرآن الكريم كان يتوجه إلى العقل دائماً، يخاطبه بما يقبله ولا يأباه، ويتحاكم إليه، تأمل قوله تعالى ﴿إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس، وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيى به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون﴾ (البقرة: ١٦٤). وإذا استثنينا الأحكام التعبدية التي لا يدرك لها العقل علة- وهي أحكام قليلة جداً، وكلها محصورة في العلاقة التعبدية بين العبد وربه فقط -نجد أن أحكام الشريعة كلها معقولة المعنى، وتنزل على أحكام العقل السليم، وللبرهان على ذلك ألف الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى كتابه الكبير "درء تعارض العقل والنقل".

ب) مخاطبة الفطرة بما يأتلف معها ولا يختلف، لأن الله تعالى خلق الفطرة، وما خلقها الله تعالى إلا لتبقى، ولتؤخذ بعين الاعتبار في الأحكام، وكل حكم لا يراعي الفطرة لا تقبله النفس وتتمنى لو لم يكن. ولذلك فإن العقل الباطن في الإنسان يوجه الإنسان إلى التحايل على الحكم المناقض للفطرة، والله تعالى أنزل شرائعه لتطبق، لا ليحتال عليها، وأنزل شرائعه ليسعد بها الناس، لا ليشقى بها الناس، ولا يكون ما يناقض الفطرة عنصر سعادة، بل عنصر شقاء.

ج) إيثار اليسر على العسر: قلنا: إن الله تعالى أنزل شرائعه ليسعد بها الناس، وكل من سخر الدين لإتعاس الناس فقد ضل الطريق وخرج بالدين عن هدفه. تأمل قوله تعالى حاكياً وصف هذا الدين على لسان الجن الذين آمنوا به: ﴿وأنا لما سمعنا الهدى آمنّا به، فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخساً ولا رهقاً﴾

(الجن ١٣). وإنما كان عدم الإرهاق في الإسلام، لأن الله تعالى راعى في جميع تكاليفه إطاقة أواسط الناس من عباده، كما قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (البقرة ١٨٥). حتى إذا صارت هذه التكاليف مرهقة لشخص من الأشخاص بسبب ظرف خاص به، كالمرض أو السفر أو الإعاقة أو نحو ذلك، فتح الله تعالى له باب التيسير كما قال تعالى: ﴿فإن مع العسر يسراً﴾ (الشرح ٥)، وقوله: ﴿سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾ (الطلاق:٧)، وعلى العموم فإن الشريعة لا تكلف بما لا يطاق لقوله تعالى ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ (البقرة ٢٨٦). وكما قال ﷺ في الحديث الشريف: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[١٧]. والطرق التي قد تؤدي بالفقيه إلى ترك التيسير على الناس كثيرة، كالعمل بالأحوط، مع أن العمل بالأحوط يعمل به، ولا يفتى به الناس؛ والتوسع في سد الذرائع حتى تصير هذه القاعدة إرهاقاً للناس؛ والخلط بين العادات والعبادات، ومن ثم تطبيق أحكام العبادات على العادات[١٨].

د) ترجيح الائتلاف على الاختلاف، ووحدة الكلمة على تفرقها: فلا يجوز لفقيه أن يصدر حكماً يفرق به جماعة المسلمين، ولا يعين به باغياً على بغيه على الإمام الشرعي، إلا أن يرى من الإمام الكفر البواح أو الولاء للكفار من دون المسلمين. ويجب عليه تجاوز اختلاف الفقهاء في الفروع، وعدم الوقوف عندها، فضلاً عن اتخاذها أداة لتفريق الأمة وتمزيق وحدتها، بل عليه ترك المستحبات إن كان الإتيان بها يسبب خللاً في الائتلاف والوحدة، قال ابن تيمية

---

(١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(١٨) مجلة الفيصل العدد ٢٠٥ صفحة ٢٤، مقال للمؤلف بعنوان "صوابة الإعنات".

رحمه الله تعالى: يستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات، لأن محنة التأليف في الدين أعظم من محنة فعل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء الكعبة لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر عبد الله بن مسعود على عثمان بن عفان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متماً، وقال: الخلاف شر[19] وإذا كان الطرف المسلم المختلف معه هو الأقوى، والمعركة معه هي الخاسرة، وجب اجتناب الصدام معه، والعمل على بث الفكر الصحيح، وتسخير كل ذي قلم وكل ذي لسان، للكتابة والكلام لبيان الحق الذي أراده الله، ولنشره بين الناس بالحكمة والموعظة الحسنة، وعدم إظهار العداء للطرف المخالف، والإبقاء على الصلة معه، ومحاولة التسديد والتقريب ما أمكن.

٣) منهجية مواجهة التحدي:

الواقعة إما أن يكون قد ورد نص شرعي في حكمها، أو لم يرد نص شرعي، فإن ورد نص شرعي فإن النص على حكمها إما أن يكون مما للرأي فيه مجال، أو مما ليس للرأي فيه مجال، وسنتكلم على كل حالة من هذه الحالات فيما يلي:

أ. الحكم لا مجال للعقل فيه:

إن كانت الواقعة مما ورد نص بحكمها، ولكن الحكم فيها تعبدي فلا مجال للعقل فيه، كتحديد وقت الصيام بشهر رمضان دون غيره من أشهر السنة، كما قال تعالى ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان

---

(١٩) موسوعة فقه ابن تيمية، مادة : اختلاف / ٢ب للمؤلف، والمراجع التي أشارت إليها : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٧/٢٢ و ١٩٥/٢٤ واختيارات البعلي ص/٢٤.

فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾(البقرة ١٨٥)، وكتحديد أوقات الصلوات، وعدد ركعاتها، ونحو ذلك، فإن هذا الحكم ليس محلاً للاجتهاد، وإنما يجب تنفيذه كما ورد بحسب الطاقة، ويرخص بترك ما أدى إلى الحرج منه، دون أن يأثم المكلف بهذا الترك، أو ينقص ذلك من أجره شيئاً، لقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم﴾(المائدة:٥)، وقوله: ﴿هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ومن هنا أخذ الفقهاء بالرخصة فيما تعم به البلوى، وكان تحاشيه يورث مشقة، فعفوا عن يسير النجاسة في الثوب أو البدن[٢٠] ورخصوا للمريض الذي يشق عليه القيام في الصلاة بترك القيام فيها[٢١]، وغير ذلك كثير.

ب. الحكم مما للعقل فيه مجال: وفي هذه الحالة يجب ما يلي:

١. دوام مراقبة هذا الحكم، لمعرفة ما إذا كان مازال يحقق مقصد الشارع منه، أم أنه أصبح -لظرف طاريء- غير قادر على تحقيق مقصد الشارع منه. فإن كان مازال محققاً لمقصد الشارع منه، فإنه يستمر عمله، أما إن أصبح عاجزاً عن تحقيق مقصد الشارع منه فلا بد من استبداله بحكم شرعي آخر، يحقق المقصد الذي أراده الشارع. ففرض التغريب على الزاني غير المحصن كان في البيئة الحجازية يساهم في إصلاح الزاني، وإعادته إلى حظيرة الأخلاق والدين، ولكنه في البيئة العراقية زاد من فساد الزاني، مما جعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعدل عن النفي إلى السجن ويقول: "إذا زنى البكر بالبكر يجلدان مئة ويحبسان، ومن الفتنة أن ينفيا[٢٢]".

---

[٢٠] رد المحتار على الدر المختار ٢١٠/١ والمغني ٧٩/٢.

[٢١] حلية العلماء ١٩٠/٢ والجامع لأحكام القرآن ٣١٧/٤.

[٢٢] موسوعة فقه علي بن أبي طالب، مادة: زنا/ ٥آ٢آ، والمراجع التي أشارت إليها: مصنف عبد الرزاق ٣١٢/٧ والمحلى ١٨٤/١١ واختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ص/٣١٨.

وأقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث أرضاً طويلة عريضة، فبقيت بيده إلى خلافة عمر بن الخطاب، فمر عمر بن الخطاب بها، فوجدها غير محياة، فقال لبلال: يا بلال إنك لا تطيق إحياء ما في يدك، فقال بلال: أجل، فقال عمر: انظر ما قويت على إحيائه منها فامسكه، وما لم تطق ولم تقو عليه فادفعه إلينا لنقسمه بين المسلمين، فقال بلال: لا أفعل والله، شيئاً أقطعنيه رسول الله، قال عمر: والله لتفعلن، وأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[٢٣].

وإنما استرد عمر رضي الله عنه من الأرض ما عجز بلال عن إحيائه؛ لأن مقصد الشارع من الإقطاع إحياء الأراضي، لزيادة الدخل العام للبلاد، وليس زيادة ثروة شخص معين، ولما لم يتحقق هذا المقصد من الإقطاع عدل عنه عمر رضي الله عنه إلى تصرف آخر يحقق هذا المقصد. ومثل هذا كثير[٢٤].

٢. إعادة النظر في العلة المستنبطة: قد يستنبط العلماء من نص شرعي، آية كان أو حديثاً، علة للحكم ثم يبنون على هذه العلة أحكاماً. واستنباط العلة كاستنباط الحكم تتم بالاجتهاد، والمجتهد قد يخطيء وقد يصيب، وكما لا يوجد ما يمنع من إعادة النظر في الحكم المستنبط من النص الشرعي بواسطة القياس، أو بواسطة غيره من وسائل الاستنباط، كذلك لا يوجد ما يمنع من إعادة النظر في العلة المستنبطة من حكم الأصل.

---

(٢٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مادة : إحياء الموات/٤ للمؤلف، والمراجع التي أشارت إليها : مصنف عبد الرزاق ٩/١١ وسنن البيهقي ١٤٩/٦ وخراج أبي يوسف ص/٧٣ وخراج يحيى بن آدم صفحة ٩٣ وأموال أبي عبيد صفحة ٢٩٠ والمغني ٥١٩/٥.

(٢٤) انظر : مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية ص/٢٤ وما بعدها، للمؤلف.

وإتاحة فرصة إعادة النظر في العلة المستنبطة، قد يؤدي إلى اعتماد علة أخرى لحكم الأصل، مما يترتب عليه تغيير الأحكام المترتبة على العلة القديمة.ﷺ وهذا قد يساهم إلى حد كبير في معالجة بعض الواقعات بروح جديدة، قد تكون أكثر مناسبة لروح العصر، نذكر على سبيل المثال أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل بيع ما ليس عندك).[٢٥] قال العلماء: إن علة النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده هي "العدم"، ولذلك اشترطوا في المبيع أن يكون موجوداً حين العقد، أما ابن تيمية رحمه الله تعالى فإنه أعاد النظر في هذه العلة، ورأى أن هذه العلة لا تصلح أن تكون علة، لأنها منقوضة ببيع السَّلَم، لأنه يتضمن بيعاً لمعدوم، وفسر قوله ﷺ: (لا يحل بيع ما ليس عندك) بأنه لا يجوز بيع ما ليس عندك عند التسليم، لا عند العقد، وبذلك تصبح العلة عنده في المنع من بيع المعدوم هي "الغرر" وليس العدم، وعلى هذا فإنه يصح عنده بيع المعدوم إن لم يشتمل على غرر - وهو الجهالة أو خطر عدم إمكان التسليم- ولا يصح بيعه إن اشتمل على غرر، ولذلك (نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة)[٢٦] لما فيه من الغرر، لا لأنه معدوم عند العقد. وبذلك يكون ابن تيمية رحمه الله تعالى قد حل مشكلة جميع البيوع التي يحتاج إليها التجار، وتقف علة العدم عقبة في وجه تصحيحها[٢٧].

٣. تخريج المسائل المستجدة على الوجه الذي فيه تيسير على الناس، إذ ليس من الورع إحراج الناس في معاملاتهم. فالقاعدة في الإفتاء: يفتي في المعاملات

---

(٢٥) أخرجه الترمذي والنسائي في البيوع، وأخرجه أبو داوود في الإجازة باب بيع ما ليس عندك، وابن ماجة في التجارة باب بيع ما ليس عندك.

(٢٦) أخرجه البخاري ومسلم، كلاهما في البيوع باب حبل الحبلة .

(٢٧) انظر : مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، العدد الخامس صفحة ٦٥ بحث بعنوان "منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، للباحث.

بمـا هو أيسـر على الناس، نذكـر على سـبـيل المـثـال: (يرى بعض الفـقـهـاء المعاصرين أن الحوالات البنكية التي يحولها الأفراد عن طريق البنوك من بلد لآخر هي "قـرض" من الشخص المحول إلى البنك، بشرط أن يوفيه البنك هذا المبلغ في بلد آخر يتم الاتفاق عليه)، وعلى هذا فإن العملية تكون "سفتجة"، والسفتجة قد اختلف الفقهاء في حلها[٢٨] وعلة المنع عند من منع: أن السفتجة قرض جر نفعاً- وهو نقل الدين من بلد إلى بلد- وهو ممنوع لأنه ربا، إذ كل قرض جر نفعاً فهو ربا عندهم.

وأرى اعتبارها "إجارة"، وقد توفرت فيها أركان الإجارة الأربعة، المستأجر: وهو العميل المحول، والأجير: المكلف بنقل المبلغ المحول من بلد إلى آخر، وهو البنك، والأجر: وهو ما يتقاضاه البنك من الأجرة على التحويل، والمنفعة محل الإجارة: وهو نقل المبلغ المحول من بلد إلى بلد، ويمكن أن يؤخذ على هذا التخريج أن المبلغ المنقول ليس عين المبلغ المسلم إلى البنك، وإنما هو غيره، وهذا لا يضر لأن النقود لا تتعين بالتعيين على الراجح[٢٩]. وبذلك نرى أن تخريج الحوالات البنكية على الإجارة أولى من تخريجها على السفتجة، لأمرين:

الأول: لما في ذلك من التيسير على الناس.

الثاني: لأن توجه العميل في الحوالة توجه إجارة وليس توجه قرض، يعني أن العميل المحول لا يخطر في باله وهو يجري معاملة الحوالة أنه يقرض البنك، وإنما يسخر البنك لإيصال المبلغ المحول إلى البلد الذي يريد، مقابل أجر معلوم.

---

(٢٨) بحث "المصارف" صفحة ٦، الشيخ مصطفى الزرقا، طبع مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٤٠٤هـ.

(٢٩) مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية صفحة ١٥٠.

٤. تقديم مفاهيم جديدة لايأباها الشرع لمعاملات قديمة بغرض التيسير على الناس، ونذكر على سبيل المثال: أن جمهور الفقهاء يرى أن محل الإجارة هي "المنافع" ولذلك قالوا في تعريفها بأنها عقد على المنافع[٣٠].

ولكن ابن تيمية رحمه الله تعالى وسع دائرة الإجارة عندما لم يجعل الإجارة قاصرة على المنافع فحسب، بل شاملة لكل ما يتجدد ويستخلف بدله مع بقاء العين، ولا فرق عنده بين كراء الدابة لشرب لبنها مدة معلومة[٣١]، وبين كرائها لركوب ظهرها مدة معلومة. وبذلك أمكن تخريج ضمان كروم الفستق والزيتون ونحوها قبل انعقاد ثمرها على أنه تأجير لأشجارها مدة معلومة، وليس بيعاً لثمر لم يبد صلاحه بعد[٣٢].

٥. إقرار ما جرى به العرف إذا لم يعارض نصاً صحيحاً قطعي الدلالة، كاعتبار الإدخال في الحساب في البنك والتسجيل في سجلاته قبضاً، وجواز الإجارة بالعمولة وغير ذلك.

جـ) الواقعات التي لا نص فيها، ولا أصل تقاس عليه:

هذه الواقعات تكون على الإباحة، وترتفع عن الإباحة وتقترب من الوجوب بقدر ما تحققه من المصالح العامة للناس؛ لأن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق

---

(٣٠) حدود الفقه صفحة ٣٣٢.

(٣١) موسوعة فقه ابن تيمية، مادة : إجارة/٤جـ، والمراجع التي أشارت إليها : مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٥٠/٢٠ و ٧٣/٢٩ و ١٩٧/٣٠ و ٢٢٩.

(٣٢) موسوعة فقه ابن تيمية، مادة : إجارة /٤جـ٢د، والمراجع التي أشارت إليها: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٦/٢٠ و ٥٤٧ و ٥٥/٢٩ و ٧٠ و ٤٨٢ و ١١٧/٣٠ و ١٥١ و ٢٢٤ و ٢٤١ و ٢٨٣.

المصالح. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:" إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[٣٣].

ويشترط في المصلحة حتى يصح اعتبارها: أن تكون معقولة، لا ترفضها العقول السليمة، ولا ترفضها الشريعة، وأن تكون محققة لا موهومة، وأن تكون عامة وليست خاصة بفرد معين. فالاستسلام للعدو يبدو مصلحة لما فيه من حقن الدماء، ولكن المدقق فيه يرى أنه مما ترفضه العقول السليمة، لما فيه من زوال الدولة، وإذلال النفوس، وطمس معالم الشريعة، وترفضه الشريعة للمعاني التي ذكرناها ولغيرها، والمصلحة التي فيه، وهي حقن الدماء -مصلحة موهومة- لأن دماء المستسلمين قد تسفك بعد الاستسلام، بل قد يحدث بعد تحكم العدو الكافر بالمسلمين من هتك الأعراض، وتبديل القيم والإفساد في الأرض ما يهون معه سفك الدماء.

د) **التوسع في الاجتهاد الجماعي**، وعدم إجراء أي تخريج جديد لمسألة فقهية قديمة، أو إعطاء حكم لمسألة مستجدة، إلا بعد المناقشات المستفيضة فيها واستشارة أهل الخبرة؛ المختصين فيها في العلوم الأخرى.

---

[٣٣] موسوعة فقه ابن تيمية مادة : مصلحة/٢، والمراجع التي أشارت إليها : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨/٢٠ و ١٩٣/٣٠.

الفصل الثاني
أنواع التصنيف الفقهي

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن التصنيف الفقهي

كانت الحادثة تحدث في عصر رسول الله ﷺ فيتوجه صاحبها إلى رسول الله يسأله عن حكمها، ويجيب رسول الله ﷺ، فيحفظ الصحابة جوابه، ويتناقلونه بينهم. فقد سألته عائشة عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: (هو الاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)[٣٤]. وسألته أم قيس بنت محصن عن دم الحيض يكون في الثوب ؟ فقال (حكيه بضلعٍ واغسليه بماء وسدر)[٣٥]. وسأله أعرابي عن الرجل يمس ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال (وهل هو إلا بضعة منك)[٣٦] ومثل هذا كثير.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يسألون فيجيبون أو تحدث الحادثة فيبينون حكمها. فقد أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أب وابن، والإبن يطالب أباه بألف درهم أقرضه إياها، والأب يقول: إنه لا يقدر عليها، فأخذ عمر بيد الإبن فوضعها بيد الأب وقال: هذا وماله من هبة الله لك[٣٧]. وسأل رجل علياً عن العبد

---

(٣٤) البخاري في صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة.

(٣٥) أبو داوود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها، والنسائي في الطهارة دم الحيض يصيب الثوب.

(٣٦) أبو داوود في الطهارة باب الرخصة في ذلك، والنسائي في الطهارة باب الرخصة من مس الذكر.

(٣٧) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مادة : دين/٣آ، والمراجع التي أشارت إليها : مصنف عبد الرزاق ٢٢١/٦.

يسرق من مال سيده، فقال علي: مالك سرق بعضه بعضاً، إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه[٣٨]. ولما وسع مسجد رسول الله ﷺ في عهد عثمان بن عفان جعلوا في سقفه أترجة، فجعل الداخل إذا دخل يسمو ببصره إليها، فبلغ ذلك عثمان، فأمر بها فنزعت[٣٩]. وجاءت امرأة إلى عبد الله بن مسعود فقالت: إن لي حلياً، فقال ابن مسعود: أيبلغ مئتين؟ إذا بلغ مئتين ففيه الزكاة[٤٠] ومثل هذا كثير.

فالفقه في عصر رسول الله ﷺ، وفي عصر الصحابة كان فقه مسائل كما رأينا، ولم تجمع المسائل المتجانسة في كتاب إلا في المواريث. فقد جمع زيد ابن ثابت (٤٥هـ) مسائل المواريث في كتاب، نقل البيهقي في سننه الكثير منه. وقد جمعنا مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه في المواريث مع ما جمعناه من فقهه في كتابنا "موسوعة فقه زيد بن ثابت". كما جمع زيد مسائل الديات، الذي أمر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بإحراقه[٤١]. وجمع عمر بن الخطاب مقادير الزكاة في كتاب، ولكن هذا الكتاب لم يكن في الحقيقة سوى الكتاب الذي أملاه رسول الله ﷺ في الصدقات. فقد ذكر أبو عبيد في الأموال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة المنورة يلتمس كتاب رسول الله في الصدقات، وكتاب عمر بن الخطاب، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله، فنسخا له[٤٢]. وهناك كتبٌ كتبها الصحابة لأشخاص جواباً لأسئلة سألوهم إياها؛

---

(٣٨) مصنف ابن أبي شيبة ٢/-١٣ مخطوط، وخراج أبي يوسف ص/٢٠٥.

(٣٩) مصنف ابن أبي شيبة ١/٦٩ مخطوط.

(٤٠) مصنف عبد الرزاق ٤/٨٣ الأموال ص٤٧٥.

(٤١) تاريخ التراث العربي ١/٣/٧ نقلاً عن كتاب العلل لابن حنبل صفحة ٢٥٦.

(٤٢) الأموال ص/٣٩٣ والمبسوط ٢/١٥٢.

كتاب زيد بن ثابت لمعاوية بن أبي سفيان في المواريث[٤٣]، وكتاب عبد الله بن عباس إلى نجدة الحروري الذي يجيبه فيه عن اشتراك النساء في الغزو في عهد رسول الله، وهل يضرب لهن بسهم، وهل كان بقتل الصبيان، ومتى ينقضي يتم اليتيم، وعن الخمس لمن هو؟[٤٤].

ويلاحظ أن هذه الكتب عبارة عن ورقات تحمل موضوعاً واحداً محدداً، دعت إلى بيانة ضرورة ما، كالإجابة عن سؤال، أو الكتابة به إلى أمير لإنفاذه، ونحو ذلك. ثم تطور الأمر على يد التابعين، فظهر مؤلفون جمعوا مسائل شتى في كتاب واحد. فقد ذكر ابن القيم أن فتاوى محمد بن شهاب الزهري (١٢٤) كانت في ثلاثة أسفار[٤٥] وقد جمعنا فقهه - ونرجو الله تعالى أن يفسح في الأجل حتى نصوغه، ويقع في أكثر من ألف صفحة- ولكننا نظن أن فتاوى الزهري التي جمعها لم تكن مبوبة على أبواب العلم، شأنها في ذلك شأن السنن التي جمعها رحمه الله تعالى، وإنما كان يضع المسائل كيفما اتفق[٤٦].

ولعل أول من جمع الفقه مرتباً على الأبواب هو الحسن البصري (١١٠هـ) رحمه الله تعالى. فقد ذكر ابن القيم أن فتاوى الحسن البصري تقع في سبعة أسفار

---

(٤٣) موسوعة فقه زيد بن ثابت، مادة : إرث/٦/أ، والمراجع التي أشارت إليها : مصنف عبد الرزاق ٢٦٧/١٠ والموطأ ٥١٠/٢ والمحلى ٢٨٥/٩ وكشف الغمة عن الأئمة ٣٩/٢.

(٤٤) موسوعة فقه عبد الله ابن عباس، مادة : جهاد/٧، والمراجع التي أشارت إليها : صحيح مسلم في الجهاد باب النساء الغازيات، وسنن الترمذي في السير باب من يعطى من الفيء، وسنن أبي داوود في الجهاد باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، وسنن البيهقي ٣٣٢/٦.

(٤٥) إعلام الموقعين ٢٦/١.

(٤٦) السنة ومكانتها في التشريع، صفحة ١٠٤-١٠٥.

مرتبة على أبواب الفقه[٤٧] - وقد جمعنا فقهه في كتابنا " موسوعة فقه الحسن البصري"، ووضع معاصر الحسن: مكحول بن شهراب الدمشقي كتاب "السنن في الفقه"[٤٨]. ثم تتابع الفقهاء يؤلفون كتبهم على هذا النحو، لايضرهم اختلافهم في تقديم باب على باب.

والملاحظ في هذا التصنيف أنه تصنيف على حسب الواقعات -أي الأفعال- فباب للصلاة - وهي فعل- وباب للصوم - وهو فعل - وباب للبيع - وهو فعل - وباب للجنايات - وهي أفعال - وهكذا...

وظهر في أوائل القرن الخامس الهجري الفقيه الحنفي أبو العباس أحمد بن محمد الناطفي (٤٤٦هـ)، الذي صنف الفقه بحسب الشرائح الاجتماعية في كتابه "جمل الأحكام"[٤٩] فعقد بابا في أحكام النساء، وباباً في أحكام الصبيان، وباباً في أحكام السكارى، وباباً في أحكام المجانين، وباباً في أحكام المرضى، وباباً في أحكام الزوجين ونحو ذلك.. ولكن هذا النوع من التصنيف لم ينتشر كثيراً لأنه يخدم شريحة معينة في المجتمع، ولا يستوعب الفقه الإسلامي.

وفي القرن الرابع الهجري ظهر نوع جديد من أنواع التصنيف الفقهي، هو ضبط الفروع الفقهية بقواعد عامة، وكان ذلك على يد الفقيه الحنفي أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي (٣٤٠ هـ)، الذي قام بوضع قواعد عامة تحكم الفقه

---

(٤٧) اعلام الموقعين ١/ ٢٦.

(٤٨) الفهرست لابن النديم صفحة ٢٢٧.

(٤٩) لقد تم تحقيق هذا الكتاب من قبل الباحث عبد الرحمن العطوي رسالة لنيل درجة الماجستير، بإشراف المؤلف.

الحنفي، فوضع أربعين قاعدة[٥٠] فكان أول من صنف الفقه بحسب القواعد. ولعل عصريّة الفقيه المالكي محمد بن الحارث الخشني (٣٦١هـ) قد اطلع على ما كتبه الكرخي، فنحا منحاه في كتابه "أصول الفتيا". وفعل فعله الفقيه الشافعي القاضي حسين المروزي (٤٦٢هـ) إذ رد المذهب الشافعي إلى أربع قواعد هي: اليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة. ونحا الفقيه الحنفي أبو زيد عبيد الله الدبوسي (٤٣٠هـ) بالقواعد الفقهية منحى آخر، هو ضبط الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، وضبطه بين المذهب الحنفي والمذاهب الأخرى بقواعد عامة، فوضع ثلاثاً وسبعين قاعدة ضبط فيها الاختلاف بين أئمة المذهب الحنفي، وبين الحنفية والشافعية، وبين الحنفية والمالكية، وبين الحنفية وابن أبي ليلى[٥١].

وعلى الرغم من ظهور هذين الاتجاهين -وهما التصنيف بحسب الشرائع الاجتماعية، والتصنيف الرامي إلى ضبط الفروع الفقهية بقواعد عامة - إلا أن التصنيف بحسب الأبواب الفقهية، وهو التصنيف بحسب الأفعال، لم يعدل عنه. وتابع العلماء كتابة مؤلفاتهم الفقهية بحسبه إلى أن كان القرن السادس، حين وضع الكاساني (٥٨٧هـ) كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" الذي فارق فيه الفقهاء في تصنيف كتبهم بعض المفارقة، واقترب بعض الاقتراب من تصنيف النظريات. ولما جاء ابن تيمية رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ) اقترب من فقه النظريات أكثر مما اقترب منه الكاساني رحمه الله تعالى؛ لأن ابن تيمية رحمه الله كان يتمتع بفكر جماع، وكتابه المطبوع باسم "نظرية العقد" وإن لم يصغ فيه نظرية بالمعنى الصحيح، إلا أنه يحمل أصول التفكير في النظرية، ومضت الأيام ولم يأت من

---

(٥٠) انظر كتاب : أصول الكرخي.

(٥١) خبايا الزوايا صفحة ٣٦-٣٧.

يخرج في التصنيف الفقهي عن التصنيف بحسب الأبواب الفقهية، حتى جاء الشيخ مصطفى بن الشيخ أحمد الزرقا المولود في حلب عام ١٣٢٢هـ فقدم صياغة محكمة لعدد من النظريات الفقهية في سلسلة من الكتب صدرت تحت شعار "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد" صدر منها "المدخل الفقهي العام" و "نظرية الالتزامات في الفقه الإسلامي". ثم سار على قدمه كثير من المؤلفين، فنحوا نحوه أمد الله في حياته ونفع به.

وفي عام ١٩٥١م أعلن المجمع الدولي للحقوق المقارنة المنعقد في باريس، رغبته في أن تؤلف لجنة لوضع معجم للفقه الإسلامي تعرض فيه مباحث هذا الفقه، عرضاً يسهل على الباحث الرجوع إليه. ومن هنا ظهرت فكرة إنشاء الموسوعة الفقهية في دمشق، ثم في القاهرة، ثم في الكويت المصنفة تصنيفاً معجمياً.

المبحث الثاني: التحديات المعاصرة في التصنيف الفقهي

لقد كان الفقه الإسلامي فيما سبق خاصاً بالمسلمين، أما الفقه الإسلامي اليوم- بعد تعانق الثقافات، وانتقال طلاب الشرق للدراسة في الغرب، وبعد التوصيات المتعددة التي أصدرتها مؤتمرات علمية دولية بالاستفادة من الفقه الإسلامي لما فيه من ثروة عظيمة- فقد أصبح تراثاً إنسانياً، ووجب على المسلمين التفكير بطريقة توصل هذا الفقه إلى جميع العلماء والباحثين، مسلمين وغير مسلمين؛ بل إلى جميع الناس ما أمكن، ولكن الفاحص المتأمل يرى أنه يحول دون ذلك أمران:

الأول: ضخامة الثروة التي تركها لنا علماؤنا، التي تقدر بآلاف الكتب الفقهية، ويستحيل إمكان الاطلاع إلا على جزء بسيط منها، والاطلاع على هذا الجزء البسيط يشكل عبئاً على الباحث ليس من السهل القيام به.

الثاني: إن كتبنا الفقهية قد صنفت تصنيفاً خاصاً، ورتبت أبوابها ترتيباً خاصاً، يصعب على الباحث غير المختص الانتفاع بها، فضلاً على أن كثيراً من المسائل ليس لها أبواب مخصوصة يجدها الباحث فيها. وكل مؤلف من الفقهاء يضعها في باب غير الباب الذي يضعها فيه غيره، وهذا ما دعا الإمام الزركشي (٧٩٤هـ) أن يؤلف كتابه "خبايا الزوايا" ليدل فيه على هذه المسائل التي ذكرت في غير أبوابها في كتابي: "شرح الوجيز للرافعي، والروضة للنووي" فهو يقول فيه رحمه الله تعالى " هذا كتاب عجيب وضعه، غريب جمعه، ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان أبو القاسم الرافعي في شرحه الوجيز، وأبو زكريا النووي في روضته -تغمدهما الله برحمته- في غير مظنتها من الأبواب، فقد يعرض للفطن الكشف عن ذلك فلا يجده مذكوراً في مظنته، فيظن خلو الكتابين من ذلك، وهو مذكور في مواضع آخر منها. كل هذه أمور تعتبر تحديات لا بد من مواجهتها بكثير من الحكمة والفكر المنفتح.

المبحث الثالث: المنهجية المقترحة لمواجهة هذه التحديات

إن مواجهة هذه التحديات لا بد من أن تكون مواجهة بحلول مجدية، وأرى أن تكون الحلول ما يلي:

١- الفهارس: صنع فهارس تحليلية لأمهات كتب الفقه الإسلامي، وترتب هذه الفهارس ترتيباً معجمياً، على نحو ما صنعنا في الفهرس التحليلي لحاشية ابن عابدين الذي طبعته وزارة الأوقاف الكويتية، ويراعى أن تكون الفهارس المقترحة أكثر منه دقة، وأكثر توسعاً في استعمال المصطلحات.

٢- التعجيم: وذلك بتعجيم بعض أمهات الكتب الفقهية، وذلك بنشر مسائل الكتاب، ثم إعادة ترتيبها ضمن الأبواب، وترتيب الأبواب على حروف المعجم،

كمعجم الفقه الحنبلي الذي صنعناه في الموسوعة الفقهية، وطبعته وزارة الأوقاف الكويتية. وهذان العملان – الفهرسة والتعجيم- يسهلان على الباحث المختص وغير المختص الوصول إلى ما يريد من مسائل الفقه.

٣- وضع موسوعة فقهية: إن هذه الثروة الفقهية الضخمة التي تبلغ آلاف المجلدات، أصبح من المتعذر الإحاطة بها اليوم. ولذلك كان لا بد من موسوعة فقهية تلخص هذا التراث الفقهي الكبير، وتقدمه للناس بأسلوب سهل، وترتيب معجمي لا يجد المراجع – مختصاً أو غير مختص- صعوبة في الوصول إلى المعلومة فيه.

وقد بدأت فكرة الموسوعة من المجمع الدولي للحقوق المقارنة عام ١٩٥١م. وغرست فسيلتها في جامعة دمشق، ثم انتقلت منها إلى القاهرة، وبدأت بالصدور باسم "موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامي". وكانت مآخذ شتى على ما صدر منها. ومن هذه المآخذ التكرار المؤدي إلى التطويل، وعدم النص على نقاط الاتفاق والافتراق بين المذاهب الفقهية، وغير ذلك، مما جعل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية تقرر إصدار موسوعة فقهية على الأرض الكويتية بخطة جديدة.

٤- وضع موسوعة فقهية ميسرة لغير المختصين: إن المثقفين ثقافة عامة – من غير المختصين في العلوم الدينية -يشكلون جمهور الناس؛ وأكثر هؤلاء ليس لديهم الوقت الذي يمكنهم من تنمية ثقافتهم الفقهية على يد بعض العلماء. لذلك كان لا بد من إعداد موسوعة فقهية ميسرة بعيدة عن الاختلافات المذهبية، تعالج مشكلات الناس المعاصرة بروح جديدة تتفق مع روح العصر ولا تخالف الإسلام، وتقدم الحلول للمشكلات الحديثة التي لم يعالجها الفقهاء القدامى.

وقد بدأت فعلاً بوضع هذه الموسوعة، وقد قاربت إنجاز حرف الألف منها، وأسأل الله تعالى أن يعينني على إتمامها على الوجه الأكمل.

٥- التوسع بالتأليف الفقهي على أسلوب النظريات الذي ينتفع به رجال القانون، وعلى أسلوب المعاجم الذي يسهل الرجوع إلى المسألة المرادة على جميع الناس، من اختصاصيين، وغير اختصاصيين. وقد دعا المجمع الدولي للحقوق المقارنة عام ١٩٥١م إلى عرض الفقه الإسلامي عرضاً معجمياً. وبناء على ذلك أنشئت في البلاد الإسلامية ثلاث موسوعات في ثلاث مدن هي: دمشق والقاهرة والكويت، وأقرته لجان التحكيم العلمية في جامعة الملك عبد العزيز، وطبعت، بناء على ذلك، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ولجان التحكيم في جامعة أم القرى وطبعت بناء على ذلك موسوعة فقه عثمان بن عفان، وموسوعة فقه عبد الله بن مسعود، وموسوعة فقه عبد الله بن عباس، وأقرته لجان المناقشة للرسائل الجامعية في جامعة الأزهر، وناقشت رسالة "إبراهيم النخعي، عصره وحياته وفقهه" للدكتوراه، ومنحتها مرتبة الشرف الأولى؛ ولجان مناقشة الرسائل الجامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وناقشت رسالة "فقه عطاء بن أبي رباح" للدكتوراه، ورسالة "فقه عائشة أم المؤمنين" للماجستير؛ وأقره المجلس العلمي لجامعة الملك سعود في تحكيمه لموسوعة فقه عبد الله بن عمر، وأقرته اللجان العلمية للتحكيم في جامعة دمشق في تحكيمها موسوعة فقه عثمان بن عفان، وموسوعة فقه عبد الله بن مسعود، وأقرته اللجان العلمية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في تحكيمها لموسوعة فقه شيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا يدل على أن هذا الترتيب هو الأصلح في هذا العصر، لما يحمله من مزايا يمكن تلخيصها بما يلي:

أ) المحافظة على وحدة الموضوع الفقهي. فباب البيع مثلاً يحتوي على كل ما يتعلق بالبيع، وكذلك باب الصلاة، ونحوهما.

ب) إبراز المسائل التي ليس لها باب معين في كتب الفقه تحت عناوينها الاصطلاحية في حروفها، كالرشوة، والاستمناء، ونحوها.

جـ) جمع ما تفرق في أبواب الفقه مما يجمعه جامع ما، كأحكام الصغير، والسكران، والحرف، والاسترداد، والإسقاط. إذ يصلح بعضها أن يكون نظريات قائمة بذاتها، وطلاب الدراسات العليا اليوم يفتشون عن هذه الموضوعات لتكون عناوين لرسائلهم.

د) سهولة الرجوع إلى الموضوع المطلوب، نظراً لترتيبه على حروف المعجم، بينما يكون هذا الموضوع غير محدد المكان في كتب الفقه في كثير من الأحيان.

هـ) تحاشياً للتكرار، وتسهيلاً على المراجع، فإن من لوازم هذا التصنيف التزويد بالإحالات من المصطلحات التي قد يخطر غلى بال الباحث أن يطلب المعلومة فيها إلى مكان وجود هذه المعلومة.

٦- ترجمة هذه المعاجم والموسوعات التخصصية، والموسوعات لغير المختصين إلى اللغات التي يحرص أصحابها على الانتفاع بالفقه الإسلامي، كالأوردية والفارسية والإنجليزية. وتمهيداً لذلك فقد وضعنا المقابل الإنجليزي والفرنسي لمصطلحات معجم لغة الفقهاء، ليتم توحيد المصطلحات في أثناء الترجمة.

التوصيات

يقترح الباحث في ختام هذا البحث ما يأتي:

١- أن تتبنى الجامعات أو المجامع الفقهية وضع معجم بالمصطلحات الفقهية باللغة العربية، وإثبات ما يقابلها في اللغات الإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية، والأوردية، والفارسية.

٢- أن تتبنى وزارات الشؤون الدينية تكوين مجلس في كل محافظة يضم كبار الفقهاء في تلك المحافظة، مهمته القيام بالاجتهاد الجماعي في القضايا الجديدة أو التي تحتاج إلى تخريج جديد.

٣- تشجيع الجامعات والهيئات العلمية على فهرسة أمهات الكتب الفقهية.

٤- تشجيع الجامعات والهيئات العلمية على تعجيم بعض أمهات الكتب الفقهية، وقبول ذلك كرسائل جامعية لنيل درجة الماجستير.

٥- أن تتبنى إحدى الجامعات أو الكليات الإسلامية إصدار موسوعة فقهية ميسرة لغير المختصين، بلغات متعددة.

٦- التشجيع على صياغة النظريات الفقهية.

٧- التشجيع على عرض الفقه الإسلامي عرضاً معجمياً، مع العناية بالإحالات.

مراجع البحث

١- اختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، مطبعة الوفاء، مصر ١٣٥٧هـ.

٢- الاختيارات الفقهية، علاء الدين أبو الحسن البعلي.

٣- الاستيعاب، ابن عبد البر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.

٤- أصول الكرخي، أبو الحسن الكرخي، لجنة النقابة والنشر والتأليف، دكا ١٣٨١هـ.

٥- أصول المسائل الخلافية، أبو زيد الدبوسي، لجنة النقابة والنشر والتأليف، دكا ١٣٨١هـ.

٦- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، القاهرة ١٣٢٥.

٧- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، طبع قطر.

٨- بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، صوفي حسن أبو طالب، مكتبة النهضة، مصر.

٩- التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الرابعة ١٩٧٠م.

١٠- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، ترجمة محمود حجازي، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

١١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب الإمام مالك، عياش بن موسى السبتي، طبع وزارة الأوقاف المغربية.

١٢- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القبرطي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣- جمل الأحكام، أبو العباس الناطفي، تحقيق عبد الرحمن العطوي، لم يطبع .
١٤- حدود الفقه، ابن نجيم، مطبوع ضمن رسائل ابن نجيم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٥- حلية الأولياء، أبو نعيم الاصفهاني، مصر ١٣٥٤هـ.
١٦- حلية العلماء، محمد بن أحمد الأنصاري القفال الشاشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٧- حياة الشعر في الكوفة، يوسف خليفة، دار الكتاب العربي، مصر ١٣٨٨هـ.
١٨- خبايا الزوايا، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢ هـ.
١٩- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة الأمريكية، مصر، ١٣٠٢هـ.
٢٠- الخراج، يحيى بن آدم، طبع دار المعرفة ١٣٩٩ هـ.
٢١- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، طبع مطبعة بولاق، الطبعة الأولى.
٢٢- سرح العيون، ابن نباتة، القاهرة ١٢٧٨هـ.
٢٣- السنة ومكانتها في التشريع، مصطفى السباعي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٨هـ.
٢٤- سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني.
٢٥- سنن البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، طبع الهند، ١٣٤٤هـ.
٢٦- سنن الترمذي، محمد بن عيسى السلمي الترمذي.
٢٧- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي.
٢٨- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي.
٢٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري.

٣٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري.
٣١- صفة الصفوة، ابن الجوزي، تحقيق: الفاخوري والقلعة جي، طبع دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٣٢- طبقات ابن سعد، محمد بن سعد، طبع دار صادر، بيروت ١٣٧٧هـ.
٣٣- الفهرست، محمد بن إسحق بن النديم، المطبعة الرحمانية، مصر، ١٣٤٨ هـ.
٣٤- كشف الظنون، حاجي خليفة.
٣٥- كشف الغمة عن الأئمة، الشعراني.
٣٦- مباحث في الاقتصاد الإسلامي، محمد رواس قلعة جي، طبع دار النفائس، بيروت، ١٤١٢.
٣٧- المبسوط، السرخسي، الطبعة الأولى.
٣٨- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد الخامس، دبي.
٣٩- مجلة الفيصل، الأعداد ١٩٣ و ٢٠٥.
٤٠- مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن تيمية، طبع المغرب.
٤١- المحلى، علي بن أحمد بن حزم، المطبعة المنيرية، مصر، ١٣٤٨هـ.
٤٢- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى.
٤٣- المصارف، معاملاتها، وودائعها، وفوائدها، مصطفى أحمد الزرقا، طبع مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ١٤٠٤.
٤٤- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مخطوط متحف طوب قبو سراي، إسطنبول.
٤٥- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني، دار القلم، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٤٦- المغني، ابن قدامة المقدسي، مطبعة المنار، الطبعة الثالثة .

٤٧- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٩م.
٤٨- موسوعة فقه إبراهيم النخعي، محمد رواس قلعة جي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٤٩- موسوعة فقه ابن تيمية، محمد رواس قلعة جي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤١٤هـ.
٥٠- موسوعة فقه زيد بن ثابت، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت ١٤١٤هـ.
٥١- موسوعة فقه سفيان الثوري، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت ١٤١٠هـ.
٥٢- موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت ١٤١٤.
٥٣- موسوعة فقه عمر بن الخطاب، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت ١٤٠٦.
٥٤- موسوعة فقه علي بن أبي طالب، محمد رواس قلعة جي، دار الفكر، دمشق ١٤٠٣.
٥٥- الموطأ، مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٣٧٠هـ.